



نشرة مركز بديل غير الدورية رقم 13. تشرين الثاني 2003

تهدف مجموعة الأوراق التي يقدمها مركز بديل إلى دعم وإثراء النقاشات الفلسطينية العربية والدولية حول الاستراتيجيات المتعلقة بإثارة قضية استعادة الحقوق الفلسطينية المشروعة وعلى رأسها حق العودة إلى الديار والممتلكات والتعويضات في إطار حل دائم لصراع العربي / الفلسطيني الإسرائيلي.

يمنع إعادة طباعة أي جزء من هذه النشرة أو الاقتباس منها دون إذن صريح من المؤلف وبدون إشارة مناسبة إلى أنها لم تنشر بعد. ترجمة المواد المقتسدة من مصادر غير عربية في هذه النشرة هي ترجمة غير رسمية.

ادارة الصراعات أم حلها

نفاقيات السلام، ضمان الحقوق، اللاجئين والمشاركة الشعبية: المحاور الرئيسية لدراسة من ثلاثة أجزاء حول نفاقيات السلام العالية حيث أن الجزء الثاني من الدراسة سيتناول طريقة تعاطي هذه الاتفاقيات مع قضية اللاجئين بينما سيركز الجزء الأخير على أهمية المشاركة الشعبية في صياغة التسوية.

طالما ان لكل صراع طبيعته الخاصة التي تميزه عن غيره، فان آلية حل هذه الصراعات هي ايضاً خاصة ولكل صراع آلية حل خاصة به وحده. ومع ذلك، فإنه في معظم الحالات، تعتبر حقوق الإنسان عنصر اساسي ومهم في اي حل.

إذاً بما يميز الصراع الفلسطيني-الإسرائيلي وبالتالي يميز التسوبيات المقترحة لهذا الصراع، هو الغياب المطلق موضوعة حقوق الإنسان في جميع مشاريع التسوية السلمية التي طرحت حتى الآن اضافة الى غياب اي مقتراحات لانشاء المؤسسات المختصة التي تعمل في هذا المجال. وقد يكون ذلك هو الدليل على الحاجة لأن يقر الطرفان بالاسباب الحقيقة للصراع وجدوره أن هذا الصراع المستمر منذ سنوات عديدة جنباً إلى جنب مع لاتفاق على شكل الحل.

من المعروف ان اتفاقيات السلام مثلها مثل الدستور الوطني، تعمل على استبدال "الاستخدام العشوائي للقوة التشريعات والأنظمة في إطار عملية مستمرة من المراقبة والعمل على خلق حالة من التوازن" *** . وبالتالي، فإن حقوق الإنسان تشكل مفصلاً مهماً من أي اتفاقية ناجحة وتتوفر الإطار العام من أجل تنظيم العلاقة بين الأداء السابقين وتمهد الطريق أمام الحوار المستقبلي كما أنها تساهم في حل الصراعات والتزاعات السابقة والتخلص من الظلم والاجحاف الذي كان قائماً.

وقد أثبت الاستعراض التاريخي أن العديد من اتفاقيات السلام تطرقت إلى موضوع حقوق الإنسان ومسألة نشاء المؤسسات المختصة التي همها الأول والآخر مراقبة احترام هذه الحقوق وملائحة كل من تسول له نفسه انتهاكها، كما أنها تحقق في الانتهاكات السابقة وكيفية التعامل معها من أجل تجاوز تأثيراتها.

وفيما يلي ملخص دور حقوق الإنسان في عملية المفاوضات بين الفلسطينيين والإسرائيليين كما أنها سنقارن هذه العملية مع عمليات سلام أخرى اشتهرت تضمين حقوق الإنسان كجزء من العملية اضافة إلى القاء الضوء

على تجربة صنع السلام.

1. التغيب منذ البداية:

لقد تم تهميش موضوع حقوق الانسان في عملية صنع السلام بين الفلسطينيين والاسرائيليين منذ بدايتها الاولى من خلال مؤتمر مدريد والذي عقد قبل ما يربو على عقد من الزمان. وقد ركزت عملية مدريد- اوسلو على الجوانب الامنية بالدرجة الاساسية اضافة الى نقل السيطرة فيما يتعلق ببعض المجالات المحددة الى سلطة الحكم الذاتي التي انشئت في المناطق الفلسطينية التي احتلت في العام 1967.

2. حقوق الانسان في اتفاقيات السلام الموقعة:

تنص اتفاقية اسلو (اتفاقية اعلان المبادئ) الموقعة في العام 1993 بين منظمة التحرير الفلسطينية واسرائيل، ان "كل طرف من الطرفين يعترف بالحقوق السياسية الشرعية للطرف الآخر من اجل تحقيق سلام دائم وشامل وعادل من خلال العملية السلمية الجارية". وهنا يبدو جلياً غياب اي اشارة الى القانون الدولي او ميثاق الامم المتحدة باعتبارهما الاطار للمفاوضات او العلاقات المستقبلية بين الطرفين.

وقد تم الاشارة الى حقوق الانسان بشكل محدود للغاية في الاتفاقيات الملحة حيث تم التطرق للموضوع للمرة الاولى في اتفاقية غزة- اريحا التي وقعت في العام 1994 (المادة 13 والمادة 14 من الملحق الاول) والذي تطرق الى ممارسة السيطرة وتولي المسئولية في هاتين المنطقتين. كذلك الامر، فان المادة الثانية من الملحق الثالث اشارت الى ضرورة ان يحترم الطرفان حقوق الانسان وان يعامل الاشخاص، الذين يخضعون للتحقيق بخصوص ارتكابهم جرائم معينة، بشكل يضمن لهم حماية حقوقهم الانسانية الاساسية.

اما الاتفاقيات الملحة التي وقعت في العام 1995 (المادة التاسعة عشرة من الملحق الاول، والمادة الحادية عشرة (7 / هـ / 1)، وتفاهمات (واي ريف) في العام 1998 (المادة الثانية / 4) فتشمل كذلك اشارة شبيهة الى الموضوع).

وقد شملت الاتفاقيات الموقعة عددا لا منتهي من الاشارات الى الحقوق المعترف بها من قبل الطرفين. اما المرة الوحيدة التي ذكرت فيها الحقوق القانونية فقد كان الامر يتعلق بكون السلطة الفلسطينية ملزمة باحترام حقوق اسرائيل في الممتلكات الحكومية وممتلكات الغائبين في المناطق الفلسطينية. (الاتفاقية الملحة، الملحق الثالث من قسم الملحق الاول، المادة 16 (3) والمادة 22 (3))

ولعل القاسم المشترك الرئيس بين جميع هذه الاتفاقيات هو غياب اي اشارة الى المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الانسان. كما انها لا تتضمن اية دعوة او اشارة الى ضرورة انشاء المؤسسات المختصة التي تعنى بمراقبة احترام حقوق الانسان وملحقة من ينتهي هذه الحقوق. ولا يقف الامر عند هذا الحد، بل يتعداه الى حد الاتفاق على تفسير المعايير الدولية بما يتافق مع نصوص الاتفاقيات وليس صياغة الاتفاقيات بما يتفق مع نصوص وروح الاتفاقيات والمواثيق العالمية. ويبدو هذا التوجه واضحا في المادة (1/11) من الملحق الاول من الاتفاقية الملحة والمادة (4/2) من تفاهمات واي ريف.

كذلك الامر فان العديد من المبادرات غير الرسمية الحالية والتي تحاول رسم الخطوط العامة لعملية التسوية النهائية بين الفلسطينيين والاسرائيليين، قد تجاهلت هي الاخرى كافة الحقوق بشكل مطلق ولعل اوضح مثال على ذلك ما ورد في المبادرة التي عرفت باسم وثيقة (نسيبة- ايلون) وكذلك ما ورد فيما عرف بتفاهمات جنيف. ومن الجدير بالذكر هنا ان المادة (2/6) من تفاهمات جنيف تشير الى انه في حالة تعارض اي مبدأ من المبادئ الواردة في هذه التفاهمات مع ميثاق الامم المتحدة، فان نص الاتفاق هو الذي ينفذ.

ان غياب حقوق الانسان والقانون الدولي من الاتفاقيات السابقة والمبادرات الحالية، يمكن تفسيره جزئيا من خلال استعراض بعض جوانب الخلفية التاريخية.

التركيز على الجوانب الامنية: منذ العام 1967 وجميع محاولات احلال السلام في المنطقة تركز بالدرجة الاولى وقبل كل شيء على الجوانب الامنية بناء على الطرح السياسي المتمثل في مبدأ "السلام مقابل الارض" حيث تتعهد اسرائيل بخلاء اجزاء من الاراضي التي تحتلها مقابل احلال السلام الدائم. لكن هذا المنطق الخاطئ في شكل العلاقة بين الاطراف المختلفة يحمل في طياته العديد من المخاطر. فهو يوحى بان الفلسطينيين يملكون السلام بينما كل ما يحتاجون اليه هو الارض. اما حقوق الانسان، فقد تم اهمالها وتهميشها ووضعها جانبا اضافة الى حتى امكانية انكارها وعدم الاعتراف بها كحقوق في حالة كونها تتعارض مع الاعتبارات الامنية الاسرائيلية.

انكار بعض الحقوق: ترفض اسرائيل الاعتراف ببعض الحقوق وتتنكر انها تدرج ضمن حقوق الانسان او الحقوق القانونية وعلى راس هذه القائمة حق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة الى ديارهم الاصلية التي اجبروا على تركها.

3. حقوق الإنسان في اتفاقيات السلام:

تشير الدراسات التحليلية للنتائج السياسية لهذه الاتفاقيات، ان حقوق الانسان تتعارض مع الاستخدام الإسرائيلي العشوائي للقوة.

الخلاف حول اسباب وجذور الصراع نفسه والتناقض بين الرواتين: شكلت حقوق الانسان والقانون الدولي عناصر اساسية في الرؤية الفلسطينية للصراع مع اسرائيل. حيث ان المقتراحات الفلسطينية والتوجهات التي دارت خلال النقاشات التي شهدتها العاصمة الامريكية، واشنطن، بين الطرفين قبل توقيع اتفاقيات اوسلو قد تضمنت تركيزاً فلسطينياً واضحاً على اهمية القانون الدولي. الا ان رفض اسرائيل المبدئي للقرار بذلك قد ادى فيما بعد الى غياب الموضوع بشكل كامل عن الاتفاقيات الموقعة.

حقوق الانسان، تمثل عنصراً أساسياً في اتفاقيات السلام الأخرى في العالم: لعبت حقوق الانسان دوراً اساسياً في جميع اتفاقيات السلام في العالم وبررت اهمية دورها في الاتفاقيات التي قادت الى وضع حد للصراعات العرقية. ومن الامثلة على ذلك نلاحظ ان اتفاقيات السلام في كل من جمهورية البوسنة، كوسوفو، بوروندي، ورواندا، قد تضمنت بشكل واضح ومفصل اشارات محددة الى اهمية حقوق الانسان وضرورة حمايتها. وبشكل عام، فان جميع هذه الاتفاقيات قد نصت على اهمية تطبيق قواعد حقوق الانسان وتوفير الاطار القانوني والتشريعات اللازمة من اجل حمايتها وبالتالي توسيع قاعدة حقوق الانسان المعرف بها والمطلوب حمايتها. من جهة اخرى، فان الاتفاقيات جميعاً قد ركزت على ضرورة انشاء المؤسسات المختصة التي تتولى مهمة مراقبة احترام حقوق الانسان الى جانب ملاحقة كل من قام او سيقوم مستقبلاً بانتهاك هذه الحقوق.

ان استعراض نصوص اتفاقيات السلام التي وقعت في كل من البوسنة والهرسك، كوسوفو، بوروندي، كمبوديا، تيمور الشرقية، ليبيريا، سيراليون، ورواندا، يشير بوضوح الى ان هذه الاتفاقيات قد تطرقت الى ضرورة تطبيق اتفاقيات حقوق الانسان العالمية في جميع هذه المناطق، كما انها اشارت الى ضرورة احترام اية حقوق اضافية اخرى غير تلك التي ذكرت في الاتفاقيات والمواثيق المذكورة. واضافة الى ذلك، فان قائمة مكونة من اربع عشرة اتفاقية دولية حول حقوق الانسان الواجب تطبيقها قد اقرت في اتفاقية دائرة الموقعة في العام 1995 حول البوسنة والهرسك.

ولا يقف الامر عند هذا الحد بل يتعداه الى الدعوة لاصدار التشريعات الخاصة والنصوص الدستورية المتعلقة بعملية احترام حقوق الانسان. فعلى سبيل المثال، ينص الدستور الذي الحق لاتفاقية السلام في كوسوفو في العام 1999، على ان الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية الاوروبية لحماية الحقوق والحريات الاساسية وكافة ملحقاتها هي جزء اساسي من النظام الدستوري لسلطة الحكم الذاتي في اقليم كوسوفو كما ان الاتفاقية المذكورة لها الأولوية في التطبيق في حالة تعارضها مع اية قوانين اخرى. وقد تكرر نهج تضمين اتفاقيات السلام شروط اصدار التشريعات الدستورية لحماية حقوق الانسان في اتفاقيات السلام في كل من البوسنة وكمبوديا.

ومن جهة اخرى، فان رفع مستوىوعي بحقوق الانسان يشكل عنصراً اسasيا آخر في عملية صنع السلام. فقد تضمنت اتفاقية السلام حول بوروندي الموقعة في العام 2000 في (تنزانيا) دعوة واضحة من اجل اطلاق حملة واسعة لرفع مستوىوعي باهمية حقوق الانسان وتعريف هذه الحقوق جنباً الى جنب مع عملية رفع مستوىوعي باهمية الوحدة والتسوية. اما في كمبوديا، فان السلطة الانتقالية المنتدبة من قبل الامم المتحدة كانت ملزمة باطلاق حملة واسعة من اجل تعريف حقوق الانسان ورفع مستوىوعي باهمية احترام هذه الحقوق. اما في سيراليون، فان جميع الاطراف قد اتفقت على اطلاق حملة خاصة تستهدف التعريف باهمية حقوق الانسان من خلال العمل في المدارس، الصحافة، اجهزة الشرطة والاجهزة العسكرية الامنية اضافة الى العمل في الاوساط الدينية من اجل تحديد حقوق الانسان والعمل على ضمان احترامها وتطبيقاتها.

في الوقت ذاته، فان بعض الاتفاقيات قد تضمنت اطلاق آليات محددة لمراقبة احترام حقوق الانسان وملحقة كل من قام، او سيقوم مستقبلاً، بانتهاك هذه الحقوق. فقد ضمن بروتوكول السلام الموقع بين الحكومة الرواندية وجبهة تحرير رواندا الوطنية في العام 1994، تشكيل لجنة وطنية مستقلة لحقوق الانسان تكون مهمتها التحقيق في انتهاكات حقوق الانسان والاعتماد على نتائج التحقيقات في عملية تعریف المواطنين بحقوق الانسان الواجب احترامها ومراعاتها، كما ان من صلاحيات هذه اللجنة اتخاذ الاجراءات القانونية، عند الضرورة، بحق كل من يقوم بانتهاك هذه الحقوق.

4. حقوق الإنسان في اتفاقيات السلام العالمية:

وكما هو الحال في رواندا، فان العديد من اتفاقيات السلام في شتى بقاع العالم قد تضمنت انشاء هيئات خاصة لمتابعة موضوعة حقوق الانسان. ومن بين هذه الاتفاقيات، اتفاقيات السلام في كل من سيراليون، ليبيريا، ساحل العاج، غواتيمالا، افغانستان، كمبوديا، بوروندي، البوسنة، وكوسوفو. ومن بين الخطوط العريضة التي تضمنتها هذه الاتفاقيات، ضرورة تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الانسان.

وقد قامت العديد من هذه الدول بانشاء هيئات خاصة متابعة ومقاضاة الافراد الذين تورطوا

سابقا في جرائم انتهاك حقوق الانسان. فقد تضمنت اتفاقية السلام في بوروندي دعوة مجلس الامن الدولي لانشاء محكمة جزاء دولية لمحاكمة ومعاقبة الاشخاص المسؤولين عن عمليات الابادة الجماعية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم التي ارتكبت ضد الانسانية. اما الاتفاقية الشاملة حول حقوق الانسان في غواتيمالا في العام 1994 فقد تضمنت انشاء هيئة خاصة مهمتها توضيح انتهاكات السابقة واصدار التوصيات المناسبة من اجل تشجيع السلام والانسجام الوطني بين جميع الاطراف. كما ان الاتفاقيات الموقعة في ساحل العاج، سيراليون، ورواندا، قد نصت على تشكيل مثل هذه الآليات من اجل نشر العدل في هذه الدول.

وفي الختام، يمكن القول ان العديد من اتفاقيات السلام قد نصت على الدعوة الى احياء ذكرى ضحايا انتهاكات حقوق الانسان. فقد تضمنت اتفاقية السلام الموقعة في تنزانيا من اجل انهاء الصراع في بوروندي، الدعوة الى تخصيص يوم وطني من اجل احياء ذكرى ضحايا المجازر وضحايا جرائم الحرب المختلفة والجرائم المرتكبة بحق الانسانية. اما اتفاقية السلام حول غواتيمالا، فقد دعت الى تحديد المقاييس الخاصة باحترام حقوق الانسان كما دعت الى المحافظة على تقليد وطني باحياء ذكرى ضحايا انتهاكات حقوق الانسان، كما انها تضمنت الدعوة الى العمل على رفع مستوى الوعي العام باهمية حقوق الانسان وضرورة احترامها في كافة الظروف من اجل تدعيم العملية الديمقراطية وارساء الحريات في هذا البلد.

الاطار العام لحقوق الانسان: تعتبر حقوق الانسان جزء لا يتجزأ من اية اتفاقية سلام. ومن البديهي القول هنا انه من المستحيل ان تتمكن اي اتفاقية من منع انتهاك حقوق الانسان، الا ان الاتفاقيات توفر الاطار العام كما انها تعيد صياغة العلاقات بين الاداء السابقين وتعمل على الحد من الانتهاكات مستقبلا، كما انها تعمل على توفير برامج التأهيل الخاصة بضحايا انتهاكات السابقة عدا عن كونها توضح بشكل لا يقبل التأويل انه ليس هناك اي فرد او جهة فوق القانون وان الجميع خاضعون للمساءلة امام الهيئات القانونية المختصة.

وتشير الدراسات التي قامت بها العديد من مؤسسات حقوق الانسان في جميع ارجاء العالم الى ان ادراج منظومة حقوق الانسان في اية اتفاقية سياسية شكل عاما داعما لتنمية هذه العمليات ولم يشكل عامل ضعف فيها. اما تجاهل هذه الحقوق او اخضاعها لاعتبارات سياسية، فقد يقوض آفاق عملية تحقيق السلام والامن الدائمين.

ويلاحظ ان عملية صنع السلام بين الفلسطينيين والاسرائيليين لا زالت محاكمة بالاستخدام العشوائي للقوة. ويعود السبب في ذلك الى العديد من العوامل والتي اهمها عدم قدرة المجتمع الدولي على التأثير الفعال باتجاه حماية حقوق الانسان في الاتفاقيات اضافة الى غياب الدعم السياسي لفكرة اطلاق آلية خاصة لمتابعة احترام هذه الحقوق. وفي طل غياب اية آلية لمراقبة احترام حقوق الانسان في الاتفاقيات بين منظمة التحرير واسرائيل، ادى بالوضع الى مرحلة ان تكون هذه الاتفاقيات خاضعة بشكل كبير للاستخدام العشوائي للقوة.

المشكلة الأعمق: تشير الدراسات المقارنة لاتفاقيات السلام ان غياب موضوع حقوق الانسان عن اتفاقيات السلام بين الفلسطينيين والاسرائيليين يؤدي الى مشكلة اعمق مما تبدو عليه على المستوى السطحي.

5. حقوق الانسان في اتفاقيات السلام:

تقترن الدراسة ان ادراج حقوق الانسان ضمن اتفاقيات السلام مبني على الاتفاق بين الاطراف حول اسباب الصراع والدور الذي تلعبه حقوق الانسان في الاتفاقيات، لذلك فهناك حاجة واضحة للاتفاق حول جذور واسباب الصراع والخطوط العامة للعلاقة المستقبلية.

ان غياب حقوق الانسان عن الاتفاقيات التي وقعت حتى الان وعن المبادرات الحالية لحل النزاع، يؤكد حاجة الطرفين للاتفاق اولا على جذور واسباب الصراع قبل كل شيء. اما في حال بقي الوضع على ما هو عليه الان (بدون الاتفاق على اسباب وجذور الصراع) فان الاتفاقيات الموقعة والمبادرات المطروحة حاليا، ستبقى جمیعا محاولات لادارة الصراع وليس محاولات وضع الحل الدائم والشامل للصراع القائم بين الطرفين لكونها لا تأخذ بالحسبان جميع عناصر واسباب الصراع.

وبالنسبة لبديل، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطن واللاجئين، فان التجارب الشبيهة، المشاركة الشعبية، وتطبيق القانون، هي العناصر الثلاثة الاساسية في اى خطة سلمية لتسوية النزاع. وفي هذا السياق، يقوم بدبل بالعديد من الابحاث والدراسات في هذه المجالات الثلاثة كما ان المركز يشجع المشاركة الشعبية في صياغة اتفاقيات التسوية اضافة الى ترتيب الزيارات الاستيطانية الى بعض المناطق التي خرجت من حالات الصراع وشرعت الان بعملية اعادة بناء مجتمعاتها. ومن بين هذه الزيارات، زيارة قام بها المركز الى كل من جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية جنوب افريقيا

© 1999-2004
جميع حقوق الطبع والنشر والملكية الفكرية محفوظة لمركز بديل

لا يجوز نشر أي جزء من هذا العمل، أو اختران مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي نحو، أو بأي طريقة سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو التسجيل أو خلاف ذلك، إلا بالموافقة المسبقة على ذلك ([email](#))، وفي حال الاقتباس من أجل الدراسات والبحوث الأكademie أو لأغراض إعلامية، وبشرط الإشارة إلى المؤلف والمصدر على النحو التالي: "المؤلف، بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، تاريخ النشر".

بديل / المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين
ص.ب. 728، بيت لحم، فلسطين
www.badil.org: info@badil.org: بريد إلكتروني - المجلة الإلكترونية:

[Print this Page](#) | [Email this Page](#) | [Close this Page](#)